

Distr.: Limited
18 June 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين

- ١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/1038)، الذي يتضمّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/١١٣.
- ٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد فيلكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الخمسين.
- ٣- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان، كما ألقى كلمة ممثل شيلي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمات تتصل بهذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.



٤ - واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) آخر مستجدات النظام العالمي لسواتل الملاحية (بايدو)، قدّمه ممثل الصين؛
- (ب) إسهامات اليابان في محطة الفضاء الدولية، قدمه ممثل اليابان؛
- (ج) الساتل ميراندا (Miranda)، قدّمه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية؛
- (د) حالة استخدام التكنولوجيات الفضائية في المعهد الوطني للرصد الجوي في تونس، قدّمه ممثل تونس؛
- (هـ) الخطوات التالية في استكشاف الفضاء، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (و) البعثات الهندية لرصد الأرض وللعلوم الفضائية واستكشاف الكواكب: الحالة في عام ٢٠١٣، قدّمه ممثل الهند؛
- (ز) إسهامات اليابان في أبحاث طقس الفضاء وتطبيقاته، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ح) أزمات الفيضانات والألغام: العراق ٢٠١٣، قدمه ممثل العراق؛
- (ط) تغيير مسار الكويكبات الخطرة لمنع ارتطامها بالأرض باستخدام كويكبات صغيرة، قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- ٥ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038)، الفقرات ٢٨-٥٠ والمرفق الأول، الفقرتان ٢ و٣).
- ٦ - وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد ف. ك. دادوال (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرتان ٣١ و٤٠).
- ٧ - ولاحظت اللجنة أن مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: (أ) الرصد البيئي؛ (ب) إدارة الموارد الطبيعية؛ (ج) الاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم والتطبيب عن بعد؛ (د) الحد من مخاطر الكوارث؛ (هـ) تطوير القدرة على استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحية؛ (و) مبادرة علوم الفضاء الأساسية؛ (ز) قانون الفضاء؛ (ح) تغيير المناخ؛ (ط) المبادرة الأساسية لتكنولوجيا الفضاء؛ (ي) مبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية.

- ٨- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذها البرنامج في عام ٢٠١٢، وورد عرضها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1038، الفقرات ٣٦-٣٩) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1031، المرفق الأول).
- ٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي شملت تلك الأنشطة برعايتها.
- ١٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٣، وفقاً لما بيّنه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرة ٤٠).
- ١١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.
- ١٢- وأشارت اللجنة بقلق إلى محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.
- ١٣- وأحاطت اللجنة علماً بورقات الاجتماع المتعلقة بمبادرة علوم الفضاء الأساسية ١٩٩١-٢٠١٢ (A/AC.105/2013/CRP.11)، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية: الأنشطة المنفذة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والخطة لعام ٢٠١٤ وما بعده (A/AC.105/2013/CRP.14)، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية: الأنشطة المنفذة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ والخطة لعام ٢٠١٤ وما بعده (A/AC.105/2013/CRP.16).

١٤ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

- ١٤- أيدت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقي من عام ٢٠١٣، وأعربت عن تقديرها للإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبيلاروس والصين وكرواتيا والنمسا، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها (انظر الوثيقة A/AC.105/1031، المرفق الثاني).

- ١٥- وأيدت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والصحة العالمية، والنظم العالمية لسواتل

الملاحة، وعلوم الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغيُّر المناخ، وتكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٤ لفائدة البلدان النامية.

٢٤ الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

١٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي استمرت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبفضل تعاون معهد غاليليو فيرارييس الوطني للتقنيات الكهربائية، في تقديم زمالات للدراسات العليا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة وما يتصل بها من تطبيقات.

١٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان التي قدّمت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، زمالات للدراسات العليا في تكنولوجيايات السواتل النانوية. ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أنّ برنامج الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في تكنولوجيايات السواتل النانوية سيُمدّد من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ وسيقبل سنويا ما يصل إلى أربعة من طلاب الدكتوراه واثنين من طلاب الماجستير.

١٨ - وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمّقة في جميع مجالات علم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء من خلال الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة فرص من هذا القبيل في معاهدها المختصة.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

١٩ - نوّهت اللجنة مع التقدير بالخدمات الاستشارية التقنية المقدّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع التي تعزّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1031، الفقرات ٣٨-٤٣).

٤٤ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة

٢٠ - لاحظت اللجنة بارتياح أنّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ما برح يشدّد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويجفّز ذلك التعاون ويعزّزه بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ويرد عرض لأهم معالم أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٣ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1031، المرفق الثالث).

- ٢١- ولاحظت اللجنة بارتياح استحداث منهج دراسي خاص بالانظم العالمية لسواتل الملاحه (ST/SPACE/59) لتدريسه في دورات لطلاب الدراسات العليا تستغرق تسعة أشهر في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة.
- ٢٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم الكثير من الدعم المالي والعملي إلى تلك المراكز.
- ٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعثة تقييم، ييسرها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ستوفد إلى جامعة بيهانغ في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عملاً باقتراح حكومة الصين الداعي إلى إنشاء مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (A/AC.105/1038، الفقرة ٤٥). ولاحظت اللجنة أيضاً أنه جرى عقد اجتماع على هامش دورتها الحالية لوضع اختصاصات بعثة التقييم والاتفاق عليها. ويرد بيان تلك الاختصاصات في ورقة الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.21/Rev.1.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

- ٢٤- لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمّ حالياً ٤١ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنّ هناك اهتماماً إضافياً بالانتساب إلى البرنامج. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه أمكن تحقيق تغطية عالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ بفضل العنصر الفضائي المؤلّف من ستة سواتل قطبية المدار وستة سواتل ثابتة بالنسبة للأرض موفّرة من الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وبفضل التبرعات المقدّمة للعنصر الأرضي من ٢٦ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أن نظام كوسباس-سارسات قدّم المساعدة في إنقاذ ما لا يقلّ عن ٣٤ ٩٠٠ شخص في ٩ ٧٠٠ عملية بحث وإنقاذ، منذ بدء تشغيله، وأنّ بيانات الإنذار التي وفّرها هذا النظام ساعدت في عام ٢٠١٢ على إنقاذ ١ ٩٥٠ شخصاً في ٦٦٢ عملية بحث وإنقاذ على نطاق العالم.

- ٢٥- ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أن استكشاف إمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط من أجل تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المستعينة بالسواتل ما زال مستمراً. ورحّبت اللجنة باختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع بغية تحسين قدرات أجهزة الإرشاد لتتسنى الاستفادة على أفضل وجه من السواتل ذات المدار الأرضي المتوسط.

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٢٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038)، الفقرات (٥١-٥٩).

٢٧- وأيدت اللجنة التوصيات والقرارات التي صدرت عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع بشأن هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرة ٥٩، والمرفق الأول، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤).

٢٨- واستذكرت اللجنة الفرعية أنَّ الجمعية العامة كانت قد أشارت، في قرارها ١١٣/٦٧، إلى أنَّ عددًا من التوصيات الواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/59/174، الباب السادس-باء) قد نُفذ، وأنه يجري إحراز تقدُّم مُرضٍ في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال أنشطة وطنية وإقليمية.

٢٩- وأشارت اللجنة إلى أنَّ منجزاتها الطويلة العهد تشمل مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الأول والثاني والثالث)، التي عُقدت في فيينا في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٨٢ و ١٩٩٩ على التوالي، وأفضت إلى اتخاذ اللجنة العديد من الإجراءات المهمة واضطلاع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالعديد من الأنشطة البرنامجية.

٣٠- وأتفقت اللجنة على تغيير عنوان هذا البند من جدول الأعمال ليصبح كما يلي: "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، كما اتفقت على أن يكون هذا البند وثيق الترابط مع البند الجديد من جدول أعمال اللجنة بشأن "الفضاء والتنمية المستدامة".

٣١- ولاحظت اللجنة أنه، فيما يخصّ توصيات فريق العمل المعني بالصحة العمومية (فريق العمل ٦)، عُقد اجتماع بشأن الاستراتيجية على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية نوقشت فيه مبادرة خاصة بالمتابعة، تهدف إلى إثبات نهج مجتمعي منفتح بشأن الرعاية الصحية البعيدة والتطبيب البُعدي واستخدام تكنولوجيا الفضاء في دراسة مسألتين الانتشار المكاني للأوبئة والانتشار المكاني لتلوث البيئة، منبثقة من اجتماع الخبراء الدولي

بشأن "تحسين الصحة العمومية من خلال تطبيقات تكنولوجيا الفضاء: نهج مجتمعي منفتح"، الذي عُقد في بون، ألمانيا، من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٣٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالمسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038)، الفقرات ٦٠-٧٢).

٣٣- وأثناء المناقشة، استعرض أعضاء الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، وساقوا أمثلة عن البرامج الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات التالية: الزراعة وصيد الأسماك؛ ورصد تغيير المناخ؛ وإدارة الكوارث؛ والهيدرولوجيا؛ وإدارة النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية؛ ورصد نوعية الهواء والمياه؛ ورسم خرائط موارد التنوع الأحيائي والمناطق الساحلية والأراضي المستخدمة، والأراضي البور، والأراضي الرطبة؛ ورصد الغلاف الجليدي؛ ودراسة المحيطات؛ والتنمية الريفية وتخطيط المدن؛ والسلامة والصحة العمومية.

٣٤- ونوهت اللجنة الفرعية بازدياد توافر البيانات الفضائية بتكلفة لا تُذكر إن لم تكن بالجان، بما في ذلك بيانات الاستشعار عن بُعد المتاحة بالجان من السواتل الصينية-البرازيلية لدراسة الموارد الأرضية والبعثة الدولية للساتل الأرجنتيني لرصد الأرض (SAC-C) وساتل الولايات المتحدة "لاندسات" (Landsat) لاستشعار الأراضي عن بُعد والساتل الياباني "شيزوكو" (Shizuku) والساتل الهندي "أوشنسات-٢" (OCEANSAT-2).

٣٥- وأحاطت اللجنة علماً باستمرار عدد من عمليات إطلاق السواتل لرصد الأرض وبالبحوث المبتكرة المضطلع لها باستخدام هذه السواتل، التي يمكن استخدام البيانات المستمدة منها لوضع نماذج متقدمة ومتكاملة عالمياً للمنظومة الأرضية.

٣٦- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بمهمة على تطوير واستخدام منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بُعد وتستعمل البيانات الفضائية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، وشدّدت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلّق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد.

٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن إسرائيل وهبت المعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ نموذجاً من نماذج سواتل رصد الأرض "أوبسات ٢٠٠٠" (OpSat 2000).

٤- الحطام الفضائي

٣٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٧٣-١٠٦).

٣٩- وأيدت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرات ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦).

٤٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن بعض الدول تنفذ منذ حين تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن تخفيف الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها التنظيمية الرقابية المتعلقة بالأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة كذلك أن دولاً أخرى قد تعاونت على معالجة مسألة الحطام الفضائي في إطار برنامج وكالة الفضاء الأوروبية الخاص بالتوعية بأحوال الفضاء.

٤١- وحثت اللجنة البلدان التي لم تنفذ بعد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، على النظر في تنفيذ تلك المبادئ طواعية.

٤٢- ورحبت اللجنة بالندوة التي نظمتها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة الفرعية وكان عنوانها "نظرة عامة على الدراسات والمفاهيم المتعلقة بالإزالة الفعلية للحطام المداري".

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى الحد من تكوّن الحطام الفضائي وانتشاره.

٤٤- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية إلى مواصلة النظر بإمعان في مسألة تخفيف الحطام الفضائي، وخصوصاً بإيلاء اهتمام أكبر لمشكلة الحطام الصادر عن المنصات المزودة بمصادر

قدرة نووية في الفضاء الخارجي ولمشكلة تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقاته، ولطرائق تحسين التكنولوجيات والشبكات التعاونية اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المفيد أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات عن تدابير الحدّ من تكوّن الحطام الفضائي وانتشاره والتخفيف من آثار هذا الحطام؛ وعن جمع البيانات المتعلقة بالأجسام الفضائية وتبادلها ونشرها؛ وعن الإخطارات بشأن عودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي.

٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول، وعلى الأخص الدول التي تتحمل المسؤولية العظمى عن حالة الحطام الفضائي والدول التي تملك القدرة على اتخاذ تدابير للحد من الحطام الفضائي، أن تعمّم المعلومات عن التدابير التي اتخذتها للحد من تكوّن الحطام الفضائي.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية معا على وضع قواعد ملزمة قانونا بشأن الحطام الفضائي.

٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي بطريقة لا تعرقل تنمية القدرات الفضائية في البلدان النامية.

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تستتبع حلول الحد من الحطام الفضائي فرض تكاليف غير مبررة على البرامج الفضائية الناشئة للدول النامية.

٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي تملك أجساماً فضائية أن تتابع تلك الأجسام وترصدها على نحو مستمر.

٥١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التشجيع على الكشف المبكر عن الحطام الفضائي، سواء الناتج عن عوامل الطبيعة أو عن أفعال البشر، وتعقبه بدقة.

٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من الضروري تعزيز التنسيق على نحو أوثق بين الجهود التي تبذلها البلدان المرتادة للفضاء من أجل زيادة فهم الوضع الحالي للحطام الفضائي، بما في ذلك الأجزاء الصغيرة منه، وإرساء ممارسة دولية تستهدف تعزيز سلامة الأنشطة الفضائية والارتقاء بمستوى الثقة من خلال تبادل المعلومات.

٥٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ على البلدان المرتادة للفضاء أن توفر على وجه السرعة للبلدان التي قد تتأثر بعودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي ما يلزم من المعلومات والبيانات الموثوقة لتتيح لها وقتاً كافياً لتقييم المخاطر المحتملة في الوقت المناسب.

- ٥٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لمسألة الحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة.
- ٥٥ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، أثناء إزالة الحطام الفضائي، ألا تتخذ أيُّ دولة أيَّ إجراء أحادي الجانب فيما يتعلّق بجسم فضائي يخصّ دولة أخرى.
- ٥٦ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تركيب عاكسات ارتجاعية على جميع الأجسام الضخمة، بما فيها تلك التي تصبح عاطلة بعد الإطلاق، مما يساعد على زيادة الدقة في تحديد مواقع العناصر المدارية وتحسين الكفاءة في مناورات تفادي الاصطدام.

٥ - دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

- ٥٧ - أحاطت اللجنة علماً بالناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، وورد بياها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1038، الفقرات ١٠٧-١٢٨، والمرفق الأول، الفقرتان ٤ و ٥).
- ٥٨ - وعُرض على اللجنة تقرير عن اجتماع الخبراء الدولي بشأن إعداد الخرائط بالاستعانة بمصادر خارجية من الجمهور لإدارة مخاطر الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، المنعقد في فيينا من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/AC.105/1044)، وورقة اجتماع معنونة "اجتماعات مكاتب الدعم الإقليمي في إطار برنامج سبايدر بشأن تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤" (A/AC.105/2013/CRP.12).
- ٥٩ - ولاحظت اللجنة بارتياح التبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء، بما فيها التبرعات النقدية المقدمة من ألمانيا والصين والنمسا، وشجّعت الدول الأعضاء على أن تقدّم، على أساس طوعي، كل أنواع الدعم اللازمة لبرنامج سبايدر، بما في ذلك الدعم المالي، لكي يتمكن البرنامج من تنفيذ خطة عمله لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ البرنامج استفاد أيضاً من خدمات الخبراء والخبراء المعاونين الذين أوفدهم ألمانيا وتركيا والصين والنمسا.
- ٦٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح ما تقوم به الدول الأعضاء من أنشطة مستمرة تُسهم في زيادة توافر الحلول الفضائية وزيادة استخدامها في دعم إدارة الكوارث، كما تسهم في دعم برنامج سبايدر، ومنها الأنشطة التالية: مشروع "ستينل آسيا" وتنسيقه لطلبات رصد حالات الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وخدمات استبانة أماكن حالات الطوارئ التي يقدمها البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرينكوس)، وميثاق

التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمى أيضاً "الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى").

٦١- ولاحظت اللجنة أنّ المعلومات والخدمات المقدّمة في إطار برنامج "سبايدر" تساهم مساهمة قيّمة في التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم هذا البرنامج.

٦٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح توقيع الاتفاق الخاص بمكتب الدعم الإقليمي التابع لبرنامج "سبايدر" بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووزارة الدفاع المدني والطوارئ وإزالة آثار الكوارث الطبيعية في الاتحاد الروسي، الذي جرى في فيينا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال دورة اللجنة.

٦٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن حضور ممثلي مكاتب الدعم الإقليمي التابعة لبرنامج سبايدر الدورات التدريبية لمديري المشاريع في إطار الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى - بما فيها الدورة التدريبية المقبلة المقرر عقدها في وكالة الفضاء الأوروبية بإيطاليا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، سوف يعزز دور مكاتب الدعم الإقليمي وبرنامج سبايدر في دعم تنفيذ مبادرة الميثاق للوصول العالمي التي ستتيح هذه الخدمة لجميع الدول الأعضاء.

٦- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية

٦٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية، وورد بيانهما في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٢٩-١٥٥).

٦٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحية تواصل إحراز تقدم كبير في تشجيع التوافقية وقابلية التشغيل التبادلي فيما بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحية والتوقيت، وفي الترويج لاستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحية وإدماجها في البنى التحتية، ولا سيما في البلدان النامية.

٦٦- وأُعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدمه من دعم مستمر باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ولمنتدى مقدّم الخدمات التابع لها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بنشر منهج دراسي عن النظم العالمية لسواتل الملاحية (ST/SPACE/59)، وهو نتاج فريد من نوعه لمداومات حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بتطبيقات تلك النظم منذ عام ٢٠٠٦ أُتيح للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا

الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ويكتمل ما يوجد لدى المراكز الإقليمية من مناهج دراسية نموذجية معتمدة ومجربة، أُعدت من خلال البرنامج المتعلق بالتطبيقات الفضائية.

٦٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاجتماع السابع للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع التاسع لمنتدى مقدمي الخدمات التابع للجنة قد عُقد في بيجين، من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأن الاجتماع الثامن للجنة الدولية سيعقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاتحاد الأوروبي قد أبدى اهتمامه باستضافة اجتماع اللجنة الدولية التاسع في عام ٢٠١٤.

٦٨- ولاحظت اللجنة أن جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي اتفقا على التعاون في مجال خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقاتها.

٦٩- ولاحظت اللجنة أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد توصلتا إلى فهم مشترك لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS). ولوحظ أن هذا الفهم يشكل جزءاً من جهد مشترك أوسع نطاقاً يرمي إلى تعزيز التوافقية وقابلية التشغيل التبادلي بين نظم الملاحة الساتلية المدنية، وزيادة الشفافية في تقديم الخدمات المدنية.

٧٠- ولاحظت اللجنة أنه تم بنجاح إطلاق ساتلين تشغيليين إضافيين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في إطار نظام غاليليو للملاحة الساتلية، وأن هذين الساتلين انضما إلى الساتلين الموجودين اللذين يدوران حول الأرض منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لتشكيل أربعها كوكبة ساتلية صغيرة جدا ضرورية من أجل اعتماد نظام غاليليو وضبطه بشكل دقيق. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المسؤولية عن تشغيل نظام غاليليو للملاحة الساتلية ستناط بالوكالة الأوروبية للنظم العالمية لسواتل الملاحة (الهيئة الأوروبية للإشراف على نظام غاليليو) المتخذة من براغ مقرها.

٧١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة الاتحاد الروسي أعلنت تمديد التزامها بتوفير إشارات "غلوناس" (النظام العالمي لسواتل الملاحة) ذات الدقة القياسية للمجتمع الدولي، بما فيه منظمة الطيران المدني الدولي، على أساس غير تمييزي لمدة لا تقل عن ١٥ سنة، دون فرض رسوم مباشرة على المستخدمين.

٧٢- وأحاطت اللجنة علماً بسلسلة من عمليات الإطلاق الناجحة لنظام "بايدو" الصيني للملاحة الساتلية، وبأن هذا النظام قد شرع في تزويد الصين والمناطق المحيطة بها بخدمات أولية في مجالات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت.

- ٧٣- وأحاطت اللجنة علماً بأن النظام الساتلي الياباني شبه السمي سيجري توسيعه والارتقاء به ليصبح نظاماً ساتلياً إقليمياً، ضمن مجموعة النظم العالمية لسواتل الملاحه، لصالح بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ.
- ٧٤- ولاحظت اللجنة أن الهند تعترم إطلاق أول ساتل من سواتل النظام الإقليمي الهندي لسواتل الملاحه IRNSS-1A، كأول ساتل من الكوكبة المؤلفه من سبعة سواتل والتي صممت لتوفير خدمات تحديد المواقع والملاحه والتوقيت فوق الهند والمناطق المجاورة لها.
- ٧٥- ولاحظت اللجنة أن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء واصل من خلال فريقه "شباب من أجل النظم العالمية لسواتل الملاحه" دعمه للتعليم العام والتوعية بأهمية تلك النظم، بما في ذلك تحديث كتيبه المعنون "النظم العالمية لسواتل الملاحه والشباب" (GNSS and youth).
- ٧٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المفوضية الأوروبية وهبت، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على هامش الاجتماع العاشر لمنتدى مقدمي الخدمات، نموذجاً من نظام غاليليو، وفرتة شركة أستريوم، للمعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٧- طقس الفضاء

- ٧٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٥٦-١٦٦).
- ٧٨- ولاحظت اللجنة أن هذا البند من جدول الأعمال يتيح للدول الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إمكانية تبادل الآراء بشأن الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بعلوم وأبحاث طقس الفضاء بغية التشجيع على زيادة التعاون الدولي في هذا المجال.
- ٧٩- ونوّهت اللجنة مع الارتياح بأهداف البند المتعلق بطقس الفضاء (A/AC.105/1038، الفقرة ١٦٠).
- ٨٠- ورحبت اللجنة بقيام برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بتنظيم ثلاث حلقات عمل عن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء استضافتها مصر في عام ٢٠١٠، ونيجيريا في عام ٢٠١١، وإكوادور في عام ٢٠١٢، وتنظيمه الندوة الأولى المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا عن تحليل البيانات وتجهيز الصور من أجل التطبيقات الفضائية والتنمية المستدامة: بيانات طقس الفضاء، التي استضافتها النمسا في عام ٢٠١٢.

- ٨١- ورَحِّبَتِ اللّجنة أيضاً بقرب انعقاد الندوة الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا عن طقس الفضاء، المقرَّر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وستستضيفها أكاديمية العلوم النمساوية نيابة عن حكومة النمسا.
- ٨٢- ولاحظت اللّجنة أنّ الأنشطة التي بدأت في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية واستمرت في إطار المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء توفر فهماً للآثار التي تخلفها الشمس على البنى التحتية الفضائية وبيئة الأرض.
- ٨٣- ولاحظت اللّجنة بارتياح أنّ من المقرر عقد حلقة عمل خاصة عن طقس الفضاء على هامش الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٤.
- ٨٤- ولاحظت اللّجنة أنّ المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية تنظمان مدارس لعلوم الفضاء في مادتي الفيزياء الشمسية-الأرضية وطقس الفضاء، بدءاً من عام ٢٠٠٧ الذي صادف السنة الدولية للفيزياء الشمسية، وأنّ مدرسة علوم الفضاء لعام ٢٠١٣ سوف تنظّم في نيروبي. وهذه المدرسة هي استمرار للمدارس الناجحة السابقة التي نُظّمت في إثيوبيا في عام ٢٠١٠، وفي سلوفاكيا في عام ٢٠١١، وفي إندونيسيا في عام ٢٠١٢.
- ٨٥- ولاحظت اللّجنة أيضاً أنّ المختبر الوطني لطقس الفضاء، وهو مبادرة أنشأتها وكالة الفضاء الوطنية الماليزية وإدارة الأرصاد الجوية الماليزية، يواصل رصد طقس الفضاء وإرسال إشعارات إلى مختلف الجهات المعنية وإلى عامة الناس.

٨- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- ٨٦- أحاطت اللّجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٦٧-١٧٨).
- ٨٧- وآيَّدت اللّجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/1038، الفقرة ١٧٨، والمرفق الثاني، الفقرتان ١٠ و ١١).
- ٨٨- ولاحظت اللّجنة بارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في إطار خطته المتعدّدة السنوات.

٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في العملية التنظيمية المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ هذه المسألة تممّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أنّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارّة بها.

٩٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية لمعالجة مشكلة حالات التصادم المحتملة بين الأجسام التي تستخدم مصادر القدرة النووية في المدار، فضلاً عن احتمال عودتها عَرَضياً إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي زيادة الاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع استراتيجيات مناسبة وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية، بما في ذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩- الأجسام القريبة من الأرض

٩١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية، في إطار البند المتعلّق بالأجسام القريبة من الأرض، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038)، الفقرات ١٧٩-١٩٨، والمرفق الثالث).

٩٢- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض بخصوص التصدّيّ دولياً لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1038)، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث).

٩٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ تنفيذ التوصيات يكفل زيادة الوعي والتنسيق فيما بين أنشطة الحماية من خطر الارتطام والتخفيف منه ومواصلة التعاون الدولي فيما يتصل بالأجسام القريبة من الأرض.

٩٤- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض اختتم أعماله في عام ٢٠١٣، وأعربت عن خالص امتنانها لسيرجيو كاماتشو (المكسيك) لنجاحه في رئاسة الفريق.

٩٥- ولاحظت اللجنة أنه عُرِضَ على الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التقرير النهائي لفريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/C.1/L.330)،

وتوصيات فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض بشأن التصدي دولياً لخطر ارتطام جسم قريب من الأرض (A/AC.105/C.1/L.329)، التي تضمنت موجزاً للنتائج التي بنى عليها فريق العمل توصياته بشأن اتخاذ تدبير دولي منسق للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض.

٩٦- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض سيواصل عمله للمساعدة في إنشاء شبكة دولية للإنذار بخطر الكويكبات، وإنشاء فريق استشاري معني بالتخطيط للبعثات الفضائية، وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث).

٩٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع الثالث لممثلي وكالات الفضاء عُقد على هامش دورتها السادسة والخمسين لمناقشة مشروع اختصاصات لفريق استشاري معني بالتخطيط للبعثات الفضائية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضاً أنه ينبغي أن يستمر فريق العمل في إبلاغ اللجنة الفرعية بالتقدم المحرز في إنشاء كلا الفريقين، وأن تُقدّم الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري، بمجرد إنشائهما، تقارير سنوية عن أعمالهما.

٩٨- ونوّهت اللجنة بأهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات في اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض المحتملة الخطورة ورصدها وتحديد خصائصها الفيزيائية، لضمان إدراك جميع الدول المخاطر المحتملة، وخصوصاً البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى تخفيف خطر هذا الارتطام.

٩٩- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض سينظّم، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية، الاجتماع الرسمي الأول لممثلي وكالات الفضاء وهيئات الفضاء ذات الصلة قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٤. وسوف يجيل مكتب شؤون الفضاء الخارجي دعوة إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة لتسمية وكالة فضاء أو هيئة فضاء ذات صلة، وكذلك منظمات حكومية دولية تتمتع بقدرات ارتياد الفضاء، للمشاركة في الاجتماع الرسمي الأول للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٠٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٩٩-٢٢٥).

١٠١- وأيدت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (A/AC.105/1038)، الفقرة ٢٢٥، والمرفق الرابع، الفقرتان ٨ و ١١).

١٠٢- وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن جميعاً مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من أفرقة الخبراء ألف إلى دال التابعة للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها المقدّمة في الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/AC.105/1041)، والمتاحة وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في دورة اللجنة الفرعية الخمسين (A/AC.105/1038، المرفق الرابع، الفقرة ٨)؛ وورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2013/CRP.13)؛ وورقة اجتماع عن إعداد تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ومبادئه التوجيهية، تتضمن مشروع مخطط أولي لتقرير الفريق العامل (A/AC.105/2013/CRP.20)؛ وورقة اجتماع تحتوي على قائمة بنقاط الاتصال بالفريق العامل وأعضاء أفرقة الخبراء ألف إلى دال (A/AC.105/2013/CRP.17).

١٠٣- ورحبت اللجنة بما أحرزه الفريق العامل وأفرقة الخبراء الأربعة من تقدّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وبالتوقيت المناسب الذي تم فيه توزيع الوثيقة التي تتضمن جميعاً مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، التي تُعتبر خطوة مهمة على طريق إعداد مشروع مجموعة مبادئ الفريق العامل التوجيهية.

١٠٤- ولاحظت اللجنة أن مشاريع المبادئ التوجيهية التي ستصدر عن أفرقة الخبراء ما تزال قيد الإعداد، وأن الوثيقة التي تتضمن جميعاً مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة تحتوي على عرض إجمالي للأعمال المضطّلع بها حتى الآن، وأنها معدة بهدف مساعدة الوفود على إعطاء آراء مدروسة بشأن المبادئ التوجيهية الجاري إعدادها وعلى توجيه أفرقة الخبراء ورئيس الفريق العامل فيما يتعلق بصياغة تقرير الفريق.

١٠٥- واستذكرت اللجنة أنّ اجتماعاً مشتركاً بين أفرقة الخبراء عُقد على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية، وقدم خلاله الرؤساء المشاركون لأفرقة الخبراء عرضاً للحالة الراهنة لأعمالهم وسلطوا الضوء على أوجه التداخل في المبادئ التوجيهية الجاري إعدادها، التي ستُعالج عند تجميع المبادئ التوجيهية في التقرير النهائي للفريق العامل.

١٠٦- واستذكرت اللجنة أنه، وفقاً لما جاء في خطة العمل المتعددة السنوات (انظر الوثيقة A/66/20، المرفق الثاني، الفقرة ٢٣)، عُقدت حلقة عمل بالتزامن مع الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنّ الدول الأعضاء في اللجنة دُعيت إلى تضمين وفودها ممثلين عن منظمات وطنية غير حكومية وعن كيانات القطاع الخاص التي لديها خبرة في أنشطة الفضاء، بغية جمع معلومات عن تجاربها وممارساتها في تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة.

١٠٧- ولاحظت اللجنة أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الخامسة والخمسين (A/67/20، الفقرة ٣٤٨)، اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة الحالية للجنة، للاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية.

١٠٨- ولاحظت اللجنة أنّ أفرقة الخبراء ألف إلى دال التابعة للفريق العامل اجتمعت على هامش الدورة الحالية للجنة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله، ووفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في الدورة الخمسين للجنة الفرعية (A/AC.105/1038، المرفق الرابع، الفقرة ١١).

١٠٩- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ أفرقة الخبراء عقدت اجتماعاً مشتركاً يوم [...] حزيران/يونيه ٢٠١٣. وخلال ذلك الاجتماع، عرض الرؤساء المشاركون لأفرقة الخبراء ورئيس الفريق العامل التقدم الذي أحرز أثناء الدورة الحالية، وتناولوا المسائل المتعلقة بإعداد مشروع تقرير الفريق العامل.

١١٠- ولاحظت اللجنة أنّ مشروع تقرير الفريق العامل، الذي يتضمن أيضاً مجموعة المبادئ التوجيهية، سوف يُتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الستّ خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات.

١١١- ولاحظت اللجنة أنّ التقارير النهائية لأفرقة الخبراء التابعة للفريق العامل سوف تُتاح في ورقات اجتماع أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٤.

١١٢- ولاحظت اللجنة أنّ أفرقة الخبراء الأربعة قررت الاجتماع بصورة غير رسمية على هامش المؤتمر الدولي الرابع والستين للملاحة الفضائية، المقرر عقده في بيجين من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١١٣- واتفقت اللجنة على أنّ يُبلغ رئيس الفريق العامل للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الفترة المفضية إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وحلالها.

- ١١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح المبادئ التوجيهية وجعلها أكثر إيجازاً ودقة، وأنه يلزم وجود مسار واضح لتنفيذها.
- ١١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العمليات الجارية داخل الفريق العامل وفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفيما يتعلق بالمناقشات حول مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي المقترحة، تنطوي على أهداف مشتركة، تتمثل في تعزيز الاستقرار والسلامة والأمن في بيئة الفضاء، ومن ثمّ من الضروري أن يأخذ الفريق العامل في اعتباره ما أحرز من تقدم في إطار مبادرات أخرى، والعكس بالعكس.
- ١١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشات بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تسلط الضوء أيضاً على مساهمة أنشطة الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة على الأرض، وأنه ينبغي للبلدان النامية أن تشارك فعلياً في أعمال الفريق العامل.
- ١١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه على الفريق العامل وأفرقة الخبراء أن تحدد أهدافاً ملموسة على كل من المدى القريب والمتوسط والطويل لتحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ١١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الطابع التقني والسياسي والقانوني المعقد الذي تتسم به القضايا المطروحة يستلزم تخصيص وقت كاف للمداولات لكي يتسنى توضيح المبادئ التوجيهية الجاري إعدادها وجعلها أكثر تحديداً لتيسير تنفيذها بنجاح وفعالية.
- ١١٩- وأعرب عن رأي مفاده أن تحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يستلزم زيادة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وأن توصيات الفريق العامل ومبادئه التوجيهية ينبغي ألاّ تحد من فرص استفادة الدول النامية ذات القدرات الفضائية المستجدة من الفضاء الخارجي.
- ١٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتحول تركيز المبادئ التوجيهية عن مصالح القطاع الخاص إلى مصالح الناس، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى ما هو أبعد من الوضع الراهن في جهوده الرامية إلى تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ١٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في ما لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من آثار على الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي، وأنه ينبغي أن يكون هناك تفاعل بين الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١١ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٢٢ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، وورد بيّانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٢٢٦-٢٣٢).

١٢٣ - وأعرب بعض الوفود مجدّداً عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرّض لخطر التشبّع، وهو ما يعرّض، بدوره، استمرارية أنشطة الفضاء الخارجي للخطر. ورأت تلك الوفود أنّه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، لكي تتاح لها الفرصة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات والتعاون معه.

١٢٤ - ورأى بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها لتنفيذ برامج اجتماعية ومشاريع تعليمية وتقديم مساعدات طبية. لذا رأت تلك الوفود أنّ البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظلّ مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية لإجراء مزيد من المناقشات بشأنه، في إطار أفرقة عاملة، أو أفرقة حكومية دولية، أو فرق عمل، بغرض مواصلة تحليل خصائص هذا المدار العلمية والتقنية ولضمان استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي.

١٢ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٢٥ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وورد بيّانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٢٣٣-٢٤٢).

- ١٢٦- وأيدت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع (A/AC.105/1038)، الفقرات ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٢، والمرفق الأول، الفقرات ٣ و ٥ و ١٥).
- ١٢٧- واستناداً إلى مداوالات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، في البنود المواضيعية التالية:
- ١- انتخاب الرئيس.
 - ٢- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.
 - ٣- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
 - ٤- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
 - ٥- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
 - ٦- الحطام الفضائي.
 - ٧- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
 - ٨- التطوّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحظة.
 - ٩- طقس الفضاء.
 - ١٠- الأجسام القريبة من الأرض.
 - ١١- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (العمل المتوخّى لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ من المرفق الثاني بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958))
- ١٢- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- (العمل المتوخّى لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في الفقرة ٢٣ من اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد

البعيد وطرائق عمله، الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20)

١٣- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنوداً منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.

١٢٨- واتفقت اللجنة على أن يعود كل من الفريق العامل الجامع، والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلى الانعقاد في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٢٩- واتفقت اللجنة على أن يكون عنوان الندوة التي سينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٤، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، "التطبيقات التجارية للنظم العالمية لسواتل الملاحظة".